النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة

الباحث: م.م. قحطان ياسين عطية

المشرف ا.م.د. وسام نعمت ابراهيم السعدي

جامعة الموصل- كلية الحقوق

The legal regime of the rights of the coastal state in the contiguous zone

M.M;Qahtan Yassin Attia

Dr. Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi

University of Mosul- College of Law

المستخلص: تعتبر البحار ذات مكانة استراتيجية في العالم، أذ ان كثير من الدول تتصارع فيما بينها دفاعاً عن مصالحها، وخاصة عندما ادركت الاهمية السياسية والاقتصادية والامنية للبحار، فبدأت رغبتها في السعي الى بسط سيادتها على مناطق البحار التي ترى بأنها ذات أهمية بالنسبة لها ولا سيما المناطق البحرية المجاورة لبحرها الاقليمي، مثل المنطقة المتاخمة الى مسافات متفاوتة واضعة بنظر الاعتبار المبدأ القاضي بحرية أعالي البحار الامر الذي لم ترغب به الكثير من الدول التي بدأت تمسكها بمبدأ حرية البحار، وقد كان الغرض من وراء ذلك هو احتكار الدول لاستغلال واستثمار هذه المساحات من البحر خاصة في مجال الصيد والجمارك ومراقبة كافة مظاهر الملاحة فيها. وقد كان هناك خلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي بين اتجاه مدافع عن مبدأ حرية البحار وما ينتج عنه من حق للجميع في استغلال موارد البحار الحية منها وغير الحية وفي أي منطقة كانت في عرض البحر، وبين اتجاه يقر ويدافع عن حق الدولة الساحلية في مد سيادتها واستغلالها لمساحات بحرية تالية لإقليمها البحري كالمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وسنقتصر هنا فقط على المنطقة المتاخمة والتي هي موضوع بحثنا، ومن اجل ضمان سلامة أمن الدول الساحلية ولا سيما من الناحية الصحية والاقتصادية، إذ اصبح بإمكان الدولة الساحلية استكشاف واستغلال الموارد الموجودة في هذه المناطق، والتي جاءت بها اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتضع نظاماً

قانونياً يحكم هذه المنطقة، والتي تتمتع الدولة الساحلية بها بمجموعة من الحقوق السيادية الخالصة والمانعة، وفي حال عدم تمكنها من ممارسة حقوقها على هذه المنطقة، فانه لا يمكن لأي طرف أخر القيام بذلك من دون موافقتها. **الكلمات المفتاحية:** الدولة، الحقوق، المتاخمة.

Abstract: The seas are considered to have a strategic position in the world, as many countries are in conflict with each other in defense of their interests, especially when they realized the political, economic and security importance of the seas, as they began their desire to seek to extend their sovereignty over the areas of the seas that they see as important to them, especially the regions. The navy adjacent to its territorial sea, such as the contiguous area to varying distances, bearing in mind the principle of freedom of the high seas, which was not desired by many countries that began to adhere to the principle of freedom of the seas, and the purpose behind this was the monopoly of countries to exploit and invest these areas of the sea, especially in The field of fishing, customs, and control of all aspects of navigation in them.There was a jurisprudential disagreement among international law jurists between a trend defending the principle of freedom of the seas and the resulting right for everyone to exploit the marine resources, both living and non-living, and in any area at sea, and between a trend that recognizes and defends the right of the coastal state to extend its sovereignty and its exploitation of areas We will limit ourselves here only to the contiguous area, which is the subject of our research, in order to ensure the safety of the coastal states, especially in terms of health and economics, as the coastal state can explore and exploit the resources in these areas, The Geneva Convention of the Territorial Sea and the Adjacent Area of 1958, as well as the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 came to lay down a legal system that governs this region, in which the coastal state enjoys a set of exclusive and impedimentary rights. No other party can do this without her consent

Keywords: State, rights, adjacent.

المقدمة

ان تملك الدولة الساحلية للبحر الاقليمي وبسط سيطرتها عليه وتمكنها من حماية نفسها أمنياً واقتصادياً، لم يجعلها تقتصر على هذه المنطقة فحسب، بل ان هناك مناطق بحرية اخرى تلي منطقة البحر الاقليمي تختلف باختلاف بعدها او قربها منه، تسعى الدولة الساحلية الى ان تكون لها سلطة على هذه المناطق ولا سيما المنطقة المتاخمة، وان تمارس عليها بعض الاختصاصات والحقوق اللازمة من اجل المحافظة على كيانها، وان كانت هذه المناطق تعتبر جزءاً من اعالي البحار طبقاً لقواعد القانون الدولي للبحار، والهدف من سعي الدول الى فرض سيادتها على مناطق بحرية جديدة من البحار هو من اجل استغلال واستثمار الموارد الموجودة في تلك المناطق، كما انها تطالب بالمزيد من الحقوق الانفرادية في هذه المناطق اضافة الى الحقوق المقررة لها في البحر الاقليمي، حيث ان ذلك يعد بمثابة دافع قوي نحو الاعتراف للدولة الساحلية بمطالبها. لذلك قامت لجنة القانون الدولي العام التابعة للجمعية العامة منذ سنة ١٩٤٨ بدراسة قواعد القانون الدولي للبحار بهدف إعداد مشروع اتفاقات دولية في هذا الاطار، وانتهت الى الدعوة بعقد مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار بجنيف والذي تبنى عدة اتفاقيات بهذا الخصوص منها الاتفاقية المتعلقة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨.

كما ان مطالبات الدول المتزايدة ورغبة البعض منها في السيطرة على مساحات واسعة من البحار وفي مناطق تالية لإقليمها البحري مثل المنطقة المتاخمة، واستشراء النظرة التوسعية لدى العديد من الدول الساحلية بذريعة ان مصالحها الامنية والاقتصادية والاستراتيجية تتطلب فرض جزء من سلطتها على مناطق بحرية تأتي خلف البحر الاقليمي، وعلى الرغم من ان العمل الدولي قد اقر تلك المطالبات الا انه يجب التنويه الى انه ليس للدولة الساحلية في تلك المناطق الا حقوق سيادية او ولاية وظيفية، وتتمثل تلك الامتدادات البحرية في كل من المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري، وسيقتصر بحثنا هذا على المنطقة المتاخمة فقط ، محاولين معرفة نطاق هذه الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها الدولة الساحلية في هذه المنطقة، سواء كانت حاجة الدولة الساحلية لهذه الحقوق حاجة أمنية ام حاجة اقتصادية، فما هو اذن مفهوم هذه المنطقة وما هو نوع هذه الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية عليها.

اولاً: أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة كمحاولة منا للبحث عن مدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من صلاحيات وحقوق في المنطقة المتاخمة في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، ولا سيما اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وإثراء هذا الموضوع بالمستجدات الحديثة التي طرأت على الساحة الدولية في هذا المجال، مع بيان مواقف المحاكم الدولية حول النزاعات التي طرحت امامها وفي مواضيع مختلفة كالمسائل المتعلقة بتعين الحدود البحرية، فضلا عن المواقف الدولية المستجدة ايضاً في هذا المجال وخاصة بعد مرور حوالي ٣٩ سنة على أبرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

ثانياً: اهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة للوصول الى جملة من الاهداف منها تتبع مسار النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية والتطورات الحاصلة في مجال وضع الحلول والمعالجات القانونية على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني وتقييم تلك المعالجات ومدى جدواها في حسم المشكلات الناجمة عن استغلال الموارد المتوفرة في المنطقة المتاخمة من قبل الدولة الساحلية ومن قبل الجماعة الدولية، وايضاً تهدف هذه الدراسة الى توضيح المحددات القانونية التي ترسم اطاراً عاما يحكم الانشطة المختلفة التي تتصل بحقوق الدولة الساحلية والوقوف على ابرز نتاجات المجتمع الدولي في مجال اقرار تلك المحددات وصياغة القواعد الدولية المنظمة لهذا الموضوع وحدود الزام الدول بها.

ثالثاً: اشكالية الدراسة: ثم مشكلات اساسية تطرح في مجال دراستنا هذه يمكن تحديد ابرزها بما يأتي:

١- تتمثل الاشكالية التي تعالجها هذه الدراسة في وجود اتجاهين متعارضين في القانون الدولي للبحار، الوطنية والعالمية، أو بعبارة أخرى المواجهة بين المصلحة القومية للدولة الساحلية من جهة وبين مصلحة الجماعة الدولية من جهة أخرى، وهي إشكالية عامة تتفرع عنها إشكاليات خاصة بكل فرع من فروع القانون الدولي، وبالنسبة إلى فرع القانون الدولي للبحار، نجد أن الإشكالية الأساسية التي تتمحور حولها مختلف مواضيعه تكمن في السعي نحو إيجاد حل ملائم

يأخذ بعين الاعتبار حقوق الدول الساحلية، ويراعي في نفس الوقت المصالح العامة للجماعة الدولية.

٢- الاشكاليات المتصلة بطبيعة الحقوق السيادية للدولة في المنطقة المتاخمة وما يستتبع ذلك من ممارسة الدول لاختصاصاتها في مجال القوانين الكمركية والصحية والقوانين وما قد تثيره تلك الاختصاصات من خلال مدى حدود سيادة الدول في هذا المجال، وهل ثمة قيود او محددات لتلك السيادة وألية التعامل مع الموضوعات المرتبطة بوجود السفن الاجنبية او وجود رابطة قانونية تحتوي على وجود عنصر اجنبي، واهمية ايجاد التنظيم القانوني لهذه المشكلات.

رابعاً : نطاق الدراسة: ستكون دراستنا موجه في بحث الجوانب القانونية المتصلة بحقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة في اطار دراسات القانون الدولي للبحار وبضمه من قواعد واحكام قانونية واجبة التطبيق على موضوع الدراسة دون الخوض في المسائل المتصلة بالقواعد القانونية التي يكون محلها القانون الدولي الخاص والقانون التجاري وغيرها من القوانين، كما ويتحدد نطاق الدراسة بحقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة.

خامساً: فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية اساسية مفادها ان القانون الدولي العام بات مطالباً برسم النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية على مناطقها البحرية ولا سيما المنطقة المتاخمة وتحديد القواعد القانونية الملزمة للدول، وان المجتمع الدولي مطالب بإيجاد اليات دولية تكفل التنظيم والادارة السليمة لتلك الحقوق بما يحد من فرصة حدوث نزاعات دولية بهذا الشأن، وان الدبلوماسية يمكن ان تلعب دورها الفعال في ضمان الحقوق المشروعة للدول في مجال التعامل مع المناطق البحرية .

سادساً: منهجية الدراسة: اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج القانوني التحليلي:** القائم على اساس تحليل النصوص القانونية الحاكمة لحقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة وتحليل الممارسات الدولية وفق مسار علمي فلسفي تأصيلي، وكذلك الوقوف على أحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوعات سيادة الدولة الساحلية وحقوقها على تلك المنطقة

بهدف تحديد حقوق وصلاحيات الدولة الساحلية المقررة لها وما يترتب عليها من قيود والتزامات.

سابعاً: هيكلية الدراسة: بناءً على الإشكاليات السابقة وما تفرغ عنها من تساؤلات، وكذلك من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى **مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:** سنتناول في **المبحث الاول** التعريف بالمنطقة المتاخمة، وذلك من خلال نشأتها، وتطورها ومن ثم تعين حدودها، اما **المبحث الثاني** سنطرق فيه الى اختصاصات الدولة الساحلية في هذه المنطقة، في حين **المبحث الثالث** سنخصصه لدراسة المركز القانوني للسفن الأجنبية الموجودة في هذه المنطقة، وكما يأتي.

المبحث الأول: التعريف بالمنطقة المتاخمة: ان فكرة المنطقة المتاخمة تدور حول إيجاد منطقة ملاصقة لمنطقة البحر الإقليمي تمارس عليها الدولة الساحلية بعض "الحقوق السيادية" أو "الاختصاصات السيادية" في الميادين الجمركية والاقتصادية والصحية، ولا شك أن واقع الحياة العملية هو الذي فرض هذه الفكرة من أجل التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض الحقوق على منطقة بحرية تآخم بحرها الإقليمي وتليه مباشرة تعرف بـ (المنطقة المتاخمة)، ولعل سبب إقرار تلك الفكرة يرجع إلى حاجة الدولة الساحلية لتوفير الحماية الكافية لبعض مصالحها الخاصة في نطاق يتعدى منطقة البحر الإقليمي[1]، وعليه من اجل بيان تعريف المنطقة المتاخمة وتطورها، وتحديد مدى السلطات والحقوق التي يمكن ان تمارسها الدولة الساحلية في هذه المنطقة، أرتينا ان نقوم بتقسيم هذه المبحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الاول تعريف المنطقة المتاخمة ونشأتها، اما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى تحديد المنطقة المتاخمة وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المنطقة المتاخمة ونشأتها: المنطقة المتاخمة هي الامتداد البحري الذي يلي البحر الاقليمي باتجاه اعالي البحار، وقد كان الدافع لنشوء فكرة المنطقة المتاخمة هو اختلاف الدول في تحديد مدى البحر الاقليمي إذ كانت الفكرة السائدة في زمن من الازمان ان

(1) د. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، ط ١، دار الفكر والقانون ، مصر، ٢٠١٣، ص ٦٨.

امتداد البحر الاقليمي هي ثلاثة اميال بحرية، وكانت بعض الدول الساحلية تعتقد بان هذه المسافة غير كافية لحماية مصالحها المتعددة من جهة البحر، وينبغي ان تحدد على اساس تحقيق مصالح الدولة من جهة البحر مع الابقاء على مبدأ ان هذه المنطقة هي جزء من اعالي البحار[١]. ويمكن تعريف المنطقة المتاخمة بانها (تلك المنطقة التالية لمنطقة البحر الاقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له تمارس الدولة الساحلية عليها بعض الحقوق والصلاحيات اللازمة للمحافظة على كيانها وحماية مصالحها)[٢].

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نجد انها لم تضع تعريف محدد لتلك المنطقة، وانما فقط نصت على انه هناك منطقة تالية لمنطقة البحر الاقليمي تعرف "بالمنطقة المتاخمة" يجوز للدولة الساحلية ان تمارس عليها بعض الحقوق والصلاحيات المتعلقة بشؤونها الجمركية والصحية والمالية، وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف المنطقة المتاخمة بانها منطقة بحرية تقع خلف منطقة البحر الاقليمي للدولة الساحلية تعني التسليم لهذه الاخيرة بممارسة بعض الحقوق والصلاحيات وفقاً لنظام القانون الدولي العام.

اما نشوء فكرة المنطقة المتاخمة وتطورها فهي ليست فكرة جديدة إذ يرجع ظهورها الى اواخر القرن الثامن عشر، بحيث في تلك الفترة قامت بعض الدول بممارسة بعض السلطات الرقابية في نطاق يخرج عن مياهها الاقليمية بهدف حماية مصالحها الخاصة بشؤون الجمارك الصحية والامنية وغيرها من الاعمال التي يمكن ان تشكل خرقا لقوانينها وانظمتها، وكانت بريطانيا في مقدمة الدول التي مارست مثل هذه الاجراءات واصدرت قوانين بخصوص ذلك واطلقت عليها اسم " قوانين الذئاب"[٣]، ثم تلتها الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٧ إذ قامت بإبرام مجموعة

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، ط١، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٦، ص ٢٣.

(٢) د. احمد ابو الوفا محمد، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٥.

(٣) ويقصد بقوانين الذئاب البحرية: هي سلسلة من القوانين اصدرتها بريطانيا وسمتها بقوانين الذئاب البحرية Hoverning Acts في الاعوام ١٧١٨ و١٧٣٦ و ١٧٦٤ بهدف فرض الرقابة او انزال العقاب على السفن الوطنية او

من المعاهدات الثنائية التي اعطتها الحق في ممارسة رقابتها على السفن خارج بحرها الاقليمي[١]، ومن ذلك يتضح لنا أن فكرة المنطقة المتاخمة هي فكرة موجودة منذ القدم قائمة على اساس انه لكل دولة شاطئية الحق في حماية مصالحها الجمركية والمالية والصحية والهجرة في منطقة بحرية تلي منطقة بحرها الإقليمي مباشرة. وقد اتبعت فرنسا نفس النهج فأنشئت منطقة رقابة جمركية تمتد الى ٢٠ كيلو متر بموجب القانون الجمركي الفرنسي الصادر عام ١٩٢٦ بحيث اعطى الحق لرجال الجمارك الفرنسيين بتفتيش السفن الاجنبية قبل دخولها لبحرها الاقليمي بهدف حماية مصالحها الامنية والاقتصادية، هذا الموقف شجع الدول الاخرى المطلة على البحر المتوسط في أنشاء منطقة جمركية متاخمة لبحرها الاقليمي بامتداد ٢٠ كيلو متر، وكذلك ايطاليا واسبانيا ويوغسلافيا إذ مدت هذه الدول منطقتها المتاخمة الى مسافة ١٢ ميل بحري، الا ان تحديد الدول لمنطقتها المتاخمة بموجب قوانين تصدرها بإرادتها المنفردة ابرز العديد من الصراعات والخلافات التي على ضوئها تم انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٢٨ بعد أن الدول المشاركة فيه عن رغبتها الكبيرة بفكرة انشاء منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي بهدف حماية مصالحا الامنية والاقتصادية، وهو ما تحقق فعلا عندما اقر مشروع لائحة دورة ستوكهولم بضرورة انشاء منطقة بحرية متاخمة للبحر الاقليمي، لا يتجاوز اتساعها ٩ ميل بحري، تتخذ فيه الدولة الساحلية التدابير اللازمة لسلامة امنها واحترام حيادها ولضمان عدم خرق قوانينها المتعلقة بالأمن والصحة والجمارك[٢].

وبالاستناد على ما سبق يمكننا القول ان التسليم بفكرة المنطقة المتاخمة كنظام من انظمة القانون الدولي للبحار، امرً لم يكن هيناً وخصوصاً مع وجود نظام المنطقة الاقتصادية

الاجنبية التي لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعي بل تتربص بشاطئ من المسافة الخارجية عن نطاق البحر الاقليمي وتتصرف بطريقة مشبوهة تحاكي طريقة الذئاب وذلك كي تغافل سلطات الدولة الساحلية فتفرغ شحناتها، او تشحن بضائع مهربة، للمزيد ينظر: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، ط١، سلسلة الثقافة القانونية، منشورات المجلس الاعلى للثقافة، ١٩٨٨، ص ١٩٥، وكذلك د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١١، ص ٢١١.

(١) وقد اطلق على تلك المعاهدات اسم معاهدات المسكرات، إذ ان كانت السطات الامريكية آنذاك تمنع دخول المشروبات الكحولية الى اراضيها من خارج الولايات المتحدة الامريكية، للمزيد ينظر: د. حسني موسى محمد رضوان، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٢) د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٤٢، للمزيد ينظر: المادة ١٢ من مشروع لائحة دورة ستوكهولم بشأن البحر الاقليمي زمن السلم سنة ١٩٢٨.

الخالصة ولعل سبب ذلك يعود الى التعارض بين مصالح الدول في هذه المناطق، إذ ان بعض الدول تعارض فكرة الابقاء على نظام المنطقة المتاخمة في ظل انشاء منطقة اقتصادية خالصة بموجب الاتفاقية الجديدة، بينما دول اخرى تؤيد الابقاء على فكرة نظام المنطقة المتاخمة، كون هذه الاخيرة تختلف في هدفها عن المنطقة الاقتصادية الخالصة بصفة عامة، والذي يمكن تحديده بمراقبة وحماية مصالحها الضريبية والجمركية والصحية وكذلك ما يتعلق بموضوع الهجرة، وهذا ما دفع الدول الى ابرام اتفاقيات ثنائية لهذا الغرض، مثلما حصل بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا.

المطلب الثاني: تحديد المنطقة المتاخمة: لم يتضمن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦ اية اشارة بشان تعيين حدود المنطقة المتاخمة، حتى جاءت اتفاقيه جنيف لعام ١٩٥٨ ونصت على حق الدولة الساحلية في تحديد المنطقة المتاخمة بمسافة لا تزيد عن ١٢ ميل بحري ابتداء من خط الأساسي الذي يقاس منه عرض بحرها الإقليمي [١]، ونفهم من هذا النص انه فيما اذا كان امتداد منطقة البحر الإقليمي إلى حدود ١٢ ميل بحري فان ذلك سيؤدي بالضرورة إلى استحالة وجود المنطقة المتاخمة بصفة ضمنية.

اما "اتفاقية ١٩٨٢ وحتى تتلافى الوقوع في هذه الوضعية فقد نصت على أنه (لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي)، ومن خلال هذا النص يتضح لنا جليا انه ليس للدولة الساحلية أن تحدد المنطقة المتاخمة بأكثر من ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس فإذا كانت الدولة الساحلية قد حددت البحر الإقليمي مثلا ب ١٢ ميل بحري فتكون مسافة المنطقة حينئذ ١٢ ميل بحري كذلك، اما إذا حددت البحر الإقليمي ب ٦ أميال بحرية فإن أقصى امتداد للمنطقة المتاخمة في هذه الحالة سوف يكون ١٨ ميل بحري والسبب في ذلك راجع إلى أن اتفاقية ١٩٨٢ قد حددت قياس المنطقة المتاخمة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وهو يشمل

(١) للمزيد ينظر: المادة ٢٤ / ف ٢ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨.

(اي ٢٤ ميل بحري) ضمنا البحر الإقليمي وعليه يمكن القول إنَّ مسافة المنطقة المتاخمة تزيد كلما حددت الدولة الساحلية، اتساع بحرها الإقليمي بمسافة" تقل عن ١٢ ميل بحري[١].

ويرجع السبب في عدم تحديد المنطقة" المتاخمة من نهاية البحر الإقليمي، إلى أن نهاية البحر الإقليمي غير واضحة، وقد لا تعرف المسافة التي حددتها الدولة للبحر الإقليمي، لهذا يعتمد على خطوط الاساس عند التقاء البر بمياه البحر في قياس المنطقة المتاخمة، وفي هذا الإطار، نصت غالبية الدول في تشريعاتها الوطنية على نفس الحكم الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٨٢، حول امتداد المنطقة المتاخمة، نذكر منها القانون اللبناني رقم ١٦٣ لعام ٢٠١١ والذي نص على ان (تقع المنطقة المتاخمة وراء البحر الإقليمي وتلاصقه و تمتد إلى ٢٤ ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس)، وكذلك القانون المغربي لعام ١٩٨١ الذي اتجه" نفس اتجاه القانون اللبناني[٢]، اما في العراق فقد نص قانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ على "أن حقوق العراق الدولية في المنطقة المتاخمة أو الملاصقة فيما وراء البحر الإقليمي تحدد وفقاً لأحكام القانون الدولي"، وهذا يعني ان العراق لم يحدد حدود منطقته الملاصقة او المتاخمة على وجه الدقة، وانما أخضعها لأحكام القانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢ الذي نصت المادة (٣٣) منه على انه على "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس لتحديد حدود البحر الإقليمي، وتماشياً مع أحكام هذه المادة، فانه يحق للعراق ممارسة سيادته الكاملة لمنع خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة والتي تقع داخل إقليمه البري أو بحره الإقليمي، وفرض عقوبة على أي انتهاك لقوانينه وأنظمته داخل الإقليم أو البحر الإقليمي، وبعبارة أخرى للعراق حق ممارسة سلطات المنع والعقاب في هذه المنطقة وفقاً لقواعد القانون الدولي المستقرة بهذا الشأن خاصة إنه من الدول المصادقة على اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢[٣].

---

(١) بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على اقليمها البحري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩٧؛ وللمزيد ينظر: المادة ٣٣ / ف ٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٤٧.

(٣) للمزيد ينظر: المادة ٤ من القانون العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد المياه الاقليمية العراقية.

ولكن إذا كانت مسألة" امتداد المنطقة المتاخمة لا تثير إشكالات في غالب الأحيان إلا أنه قد يتعارض تحديد المنطقة المتاخمة مع حقوق منطقة بحرية لدولة ساحلية أخرى في الحالات التي تكون فيها سواحل الدولتين متلاصقتين او متقابلتين وتكون المساحة بين هذه السواحل لا تسمح بوجود منطقة متاخمة بالحد الذي تقرره الدولة، فما العمل في مثل هذه الحالة؟ بالرجوع إلى نصوص اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢، نجد بأنها لم تعالج مثل هذه الاشكال، على عكس اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ التي عالجت هذا الموضوع في المادة ٢٤ منها، فان عدم معالجة اتفاقية عام ١٩٨٢ لتحديد المنطقة المتاخمة بين الدول المتجاورة او المتقابلة، لا يعدو أن يكون نسيانا او قصوراً لهذه الموضوع، وانما يعود الى رغبة المشاركين في المؤتمر إلى عدم زيادة تعقيد المفاوضات التي مرت بمراحل حرجة أثناء دورات المؤتمر" المختلفة[١]، وعليه نفهم من ذلك ان حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن سواحل الدول المتقابلة او المتلاصقة سيبقى نافذ المفعول، طالما ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تأتي بحكم ينظم تلك المسالة .

المبحث الثاني: اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة: ان المنطقة المتاخمة تعد جزء من اعالي البحار اقتضت الضرورة ان تمنح فيه الدولة الساحلية بعض الحقوق التي تعتبر استثناء على حرية اعالي البحار، لذا فان لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء، ومن ذلك نلاحظ ان الاختصاص الذي تمارسه الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة ليس مطلق وذات سيادة عامة، وانما يقتصر فقط على مجالات محددة تتجلى في قضايا الضرائب والجمارك، وكذلك المجالات المتعلقة بشؤون الصحة والصيد والهجرة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي.

المطلب الأول: الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الجمركية والضريبية: تعد المصالح المالية والجمركية الدافع الاكبر الذي دعا الى انشاء المنطقة المتاخمة، فنجد ان دولة اسبانيا مثلا قد اقرت انشاء منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي منذ عام ١٨٩٤ تمتد الى ٦ اميال بحرية لغرض

(١) عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٢٠.

حماية مصالحها الجمركية والمالية، وهو نفس الموقف الذي سلكته كل من ايطاليا واليونان وفرنسا وعلى اختلاف اتساع ومسافة المنطقة المتاخمة لكل منها، وبريطانيا التي اصدرت قوانين الذئاب البحرية، والولايات المتحدة الامريكية التي اصدرت قانون التعريفة الجمركية باردتها المنفردة لفرض رقابتها على جميع السفن مهما كان العلم الذي ترفعه في المسافة ما بين ٣ و ١٢ ميل بحري[١].

وبناءً على تلك الاحداث والمواقف فقد استقر العمل الدولي على الاعتراف للدولة الساحلية بحقها في ممارسة الاختصاصات المالية والجمركية على مسافات تمتد الى اكثر من ١٢ ميل بحري، وقد نصت على ذلك الاختصاص اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بقولها " يجوز للدولة الساحلية ان تمارس على منطقة مجاورة لبحرها الاقليمي الرقابة الضرورة الاجل: (أ) منع خرق قوانينها الجمركية والمالية... داخل اقليمها البري او بحرها الاقليمي، (ب) المعاقبة على خرق القوانين التي ترتكب على اقليمها البري او بحرها الاقليمي"[٢] ، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه اتفاقية ١٩٨٢ بقولها " للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ان تمارس السيطرة اللازمة من اجل: (أ) منع خرق قوانينها وانظمتها الجمركية او الضريبية..... الخ، (ب) المعاقبة على خرق قوانينها وانظمتها... الخ[٣]، وعلى الرغم من ان كلا الاتفاقيتين قد نصا على نفس الحكم الا ان ما يحسب لاتفاقية ١٩٨٢ انها نصت على معاقبة مخالفة القوانين والانظمة التي تصدرها الدولة الساحلية عكس اتفاقية ١٩٥٨ التي اقتصرت فقط على معاقبة مخالفة القوانين دون الانظمة، ولا شك ان من شأن هذه الاختصاصات التي تم اقرارها للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة، رصد تحركات السفن الاجنبية بما يضمن دخولها الى تلك الدولة بطريقة قانونية وتقديمها الى الجمارك ودفع الضرائب والرسوم. وعلى ضوء ما تقرر للدولة الساحلية من حقوق وصلاحيات بموجب اتفاقية عام ١٩٥٨ واتفاقية عام ١٩٨٢ بهدف حماية مصالحها الجمركية والمالية في المنطقة المتاخمة،

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، مصد سابق، ص ١٧١.
(٢) للمزيد ينظر، المادة ٢٤ / ف١ بند (أ) و (ب) من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨.
(٣) للمزيد ينظر: المادة ٣٣ / ف ١ بند (أ) و (ب) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

قامت الكثير من الدول بإصدار نصوص تشريعية تؤكد حقها في ذلك على، منها على سبيل المثال قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ١٩٩٩ والذي نظم عمليات الاستيراد والتصدير وتطبيق نظام التعريفة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية على البضائع [١]، وكذلك القانون التونسي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بإصدار مجلة الديوانة الذي تولى تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة التجارة الخارجية، وحق تفتيش السفن والبضائع، إذ نصت هذه المجلة بقولها "يجوز لأعوان الديوانة في ضوء تطبيق نصوص هذه المجلة، وسعيا وراء البحث في المخالفات والجنح الديوانية، القيام بتفتيش البضائع والاشخاص ووسائل النقل الاخرى، شريطة ان يتم ذلك اثناء وجودها في المنطقة المتاخمة"[٢].

كما اعتمد العراق اصدار قانون رقم ٧١ عام ١٩٥٨ بشأن تحديد مياهه الاقليمية، إذ جاء في بعض مواده امتداد البحر الإقليمي العراقي إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً باتجاه أعالي البحار يبدأ من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي، كما نص ايضا عند تداخل البحر الإقليمي مع دول مجاورة يجري الاتفاق معها طبقاً لمبادئ القانون الدولي أو إجراء تفاهمات ثنائية، وقد نصت المادة الرابعة منه على : إن حقوق العراق الدولية في المنطقة المتاخمة أو الملاصقة فيما وراء البحر الإقليمي تحدد وفقاً لأحكام القانون الدولي استناداً لتفسير المادة الرابعة أعلاه بشأن حقوق العراق في المنطقة المتاخمة ووفقاً لقواعد القانون الدولي ونظراً لعدم تحديد العراق حدود منطقته الملاصقة على وجه الدقة وأخضعها لأحكام القانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢ الذي تنص مادته ٣٣، الفقرة ٢ على : لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس لتحديد حدود البحر الإقليمي، وتماشياً مع أحكام (المادة ٣٣ الفقرة أ، ب) : يحق للعراق ممارسة سيادته الكاملة لمنع خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة والتي تقع داخل إقليمه البري أو بحره الإقليمي، وفرض عقوبة على أي انتهاك لقوانينه وأنظمته داخل الإقليم أو البحر الإقليمي.

---

(١) نظام قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الايضاحية، الذي تم اقراره سنة ١٩٩٩ ودخل حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٣ ، منشور في الجريدة الرسمية لدولة سلطنة عمان رقم ٧٥٢ الصادرة في ١/ ١٠/ ٢٠٠٣.

(٢) للمزيد ينظر: المادة ٥٦ / ف ١ من مجلة الديوانة التونسية، العدد ٤٧ ، ٢٠٠٨.

وبعبارة أخرى للعراق حق ممارسة سلطات المنع والعقاب في هذه المنطقة وفقاً لقواعد القانون الدولي المستقرة بهذا الشأن خاصة إنه من الدول المصادقة على اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢"[١] ؛ ولكن لم يستفد او يتمتع العراق بحقوقه البحرية التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي وحتى التشريعات الداخلية وذلك الاسباب عديدة منها، استغلال دولة الكويت لظروف العراق اثناء حربه مع إيران في التوسع على حساب الأراضي العراقية، وخصوصاً بعد حرب الخليج الثانية أُخضِعَ العراق تحت طائلة البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي وصف العراق بأنها دولة مهددة للسلم والأمن الدوليين، وخرق المادة (٣٩) من الفصل السابع.

ومن خلال استعراضنا لنصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية نجد انها قد منحت الدولة الساحلية مجموعة من الحقوق والسلطات التشريعية والادارية ولعقابية في المنطقة المتاخمة من بينها على سبيل المثال تفتيش السفن واحتجازها واقامة دعوى قضائية ضدها في حال مخالفتها لقوانينها، ولكن السؤال الذي يمكننا طرحه هنا هو ان هل هذه الحقوق والصلاحيات تشمل حقوقاً خاصة اخرى تتعلق بقضايا الامن، ام انها تقتصر فقط على المسائل المتعلقة بالجمارك والضرائب؟

لقد طرح التساؤل اعلاه امام لجنة القانون الدولي عند بحثها لموضوع اعداد مشروع اتفاقيات قانون البحار عام ١٩٨٢، وقد اثار ذلك الكثير من الجدل والنقاش داخل اللجنة مما ادى الى رفض لجنة القانون الدولي بالاعتراف للدولة الساحلية بحقوق تتعلق بموضوع الامن، وذلك بسبب الطبيعة الغامضة جدا لعبارة الامن، لذا جاءت اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨ واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ خالية من اية اشارة حول هذا الموضوع[٢]، الا ان بعض الدول قد خالفت ذلك ونصت صراحة على اختصاصها بحماية مصالحها الامنية في المنطقة المتاخمة، كمصر مثلاً التي اعترفت لنفسها بحقها في حماية مصالحها الامنية في هذه المنطقة بموجب قرارها الجمهوري رقم ١٨٠ الصادر

(١) للمزيد ينظر: المواد ٢و٣و٤ من القانون العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتحديد المياه الاقليمية العراقية.
(٢) د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق، ص ٢١٤.

عام ١٩٥٨، فهذا الموقف في رأينا فيه مخالفة واضحة وصريحة لاتفاقية ١٩٥٨ وكذلك اتفاقية ١٩٨٢.

المطلب الثاني: الاختصاصات المتعلقة بشؤون الصحة والهجرة والصيد: بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٨٢ يحق للدولة الساحلية ان تمارس في منطقة مجاورة لبحرها الاقليمي السيطرة اللازمة الضرورية من اجل "منع خرق قوانينها وانظمتها المتعلقة بالهجرة والصحة والصيد، والمعاقبة على اية خرق لهذه القوانين والانظمة داخل اقليمها او بحرها الاقليمي"، وذلك لان مصالح الدول المتعلقة بشؤون الهجرة والصحة والصيد كانت هي من بين العوامل الرئيسية التي دفعت الدول الى انشاء المنطقة المتاخمة، وعليه سوف نتناول تلك المصالح والحقوق بالتفصيل، ونبين فيما اذا كان الامر مقتصراً فقط على هذه الحقوق ام يمتد الى ابعد من ذلك.

اولاً: اجراءات الحماية المتعلقة بشؤون الصحة: فمن الناحية الصحية اتخذتها الدول وسيلة من وسائل منع انتشار الامراض المعدية التي يمكن ان تنقلها السفن الاجنبية اليها من بلاد قد انتشر فيها وباء معين، لذلك نجد ان هناك العديد من الدول قد حددت منطقة خاصة للإشراف الصحي يختلف اتساعها باختلاف نظرة كل دولة اقرت بإنشائها، كبريطانيا التي انشأت منطقة بحرية متاخمة لهذا الغرض بقصد حماية شعبها من مرض الطاعون، وكذلك ايطاليا التي سلكت نفس الاتجاه[١]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٥٨ في المادة ١٦ منها على ان تحدد الدولة الساحلية منطقة للإشراف الصحي بشرط ان تكون بشكل مؤقت.

وكذلك تشمل المصالح الصحية ايضاً مدلول حماية البيئة البحرية من التلوث، إذ ينبغي على السفن الاجنبي الامتثال لما تعتمده وتضعه الدولة الساحلية من قوانين وانظمة لحماية بيئتها البحرية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية ١٩٨٢ في الجزء الثاني عشر منها تحت عنوان " حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، اي يجوز لدولة الساحلية ان تتخذ جميع التدابير اللازمة من اجل منع تلوث البيئة البحرية وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه أيا كان مصدره [٢]

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ١٧٢.
(٢) للمزيد ينظر: المادة ١٩٤ / ف ١و٢و٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وبناء "على ما تقدم يحق لدولة الساحلية في حالة تأكدها من ان السفينة المبحرة في منطقتها المتاخمة، قد انتهكت قوانينها وانظمتها التي وضعتها من اجل حماية البيئة البحرية من التلوث، وكذلك الحفاظ على عنصر الصحة، ان تتخذ بقدر ما هو ممكن عملياً التدابير الادارية من اجل منع هذه السفينة من الابحار ولا يجوز لها التحرك الا لأقرب حوض مناسب لإصلاح السفينة، ثم بعد ذلك يسمح لها بمواصلة السير بعد ازالة" سبب الانتهاك.

ثانياً: اجراءات الحماية المتعلقة بشؤون الصيد: ان كثير من الدول تعتمد في حياتها على عامل الصيد سواء باعتباره مصدراً للرزق او مصدراً هاماً في انعاش الفعالية الاقتصادية، إذ يعمل على اضفاء حركة ديناميكية في حركة الاقتصاد الوطني، ومن منطلق ما للدولة الساحلية بموجب اتفاقية ١٩٥٨ حول البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار من حقها الخالص في الصيد في بحرها الاقليمي، فبموجب ذلك يخول لها ان تتخذ التنظيم المناسب والملائم لممارسة حقها في الصيد دون ان يخل او يقيد باي شكل من الاشكال بحق المرور المعترف به للسفن الاجنبية في كل من البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، على شرط ان تمتثل هذه السفن للقوانين والانظمة التي تضعها الدولة الساحلية[١].

ثالثاً: اجراءات الحماية المتعلقة بشؤون الهجرة: ان "ظاهرة الهجرة التي تتم بدون وثائق رسمية، وباستعمال طرق ووسائل مختلفة، باتت تهدد امن واستقرار الدولة الساحلية، وبذلك اصبحت تشكل تحدياً حقيقياً امام المجتمع الدولي ككل، نظراً للخطر الناجم عنها، إذ بدأت تصنف في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالأسلحة والمخدرات، وذلك بسبب التزايد الكبير في اعداد الاشخاص الذين يهربون من خلال البحر لقصر مسافة ومدة السفر باتجاه الدول الاوربية خاصة[٢]، وعلى اعتبار ان اكثر حالات الهجرة غير القانونية تنجم عن طريق الاتجار بالأشخاص، يمكن للدولة الساحلية على ضوء ذلك ان تتخذ مجموعة من الاجراءات من اجل

(١) ففي المغرب مثلا يصنف قطاع الصيد البحري في المرتبة الثالثة ضمن سلم اسس الاقتصاد المغربي بعد الفوسفات، للمزيد ينظر: التقرير الاقتصادي والمالي الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، بالمزامن مع مشروع قانون المالية المغربي لسنة ٢٠١٣، ص ٢٦.

(٢) محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد ٤، ٢٠١١، الجزائر، ص ٢٩٣ وما بعدها.

مكافحة الهجرة في منطقتها المتاخمة، والتي نص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٠[١]. ومن "كل ما تقدم حول حقوق الدولة الساحلية واختصاصاتها في المنطقة المتاخمة، يمكننا طرح السؤال التالي: هل ان هذه الحقوق او السطات تنحصر فقط في المنع والمعاقبة عند خرق قوانينها وانظمتها التي وضعتها لحماية شؤونها الجمركية والمالية والصحية وتلك التي تتعلق بشؤون الصيد والهجرة ام أن بالإمكان ان تمتد لتشمل اختصاصات اخرى كالاختصاصات التشريعية؟ وبالرجوع الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ نجدها قد نصت على حق الدولة الساحلية بان تمارس سلطاتها في المنطقة المتاخمة من اجل المنع والمعاقبة على الافعال الواقعة فعلا أو المحتملة الوقوع في (اقليمها البري او بحرها الاقليمي) ، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ عندما استخدمت نفس عبارة (داخل اقليمها او بحرها الاقليمي)، وهو اتجاه واضح" لا يقبل التفسير.

"الا ان الجديد هو ما جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ في المادة ٣٠٣ منها التي تجيز للدولة الساحلية مراقبة تجارة الاشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي وان تفترض أن من شأن انتشال هذه الاشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موفقتها أن يسفر عن خرق قوانينها وانظمتها، وبهذا تكون الدولة الساحلية قد مدت تشريعها الى المنطقة المتاخمة، ومن خلال ذلك يمكن الاستنتاج ومن باب المخالفة ان اختصاص الدولة الساحلية في الميادين الاخرى يبقى محدداً بمنع ومعاقبة الافعال المرتكبة أو التي من المحتمل ان ترتكب داخل اقليمها البري او بحرها" الاقليمي[٢] .

"ومن كل ما تقدم يمكننا القول ان طبيعة الاختصاصات التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة من اجل حماية بعض مصالحها الخاصة تختلف عما هو عليه الحال أو

---

(١) للمزيد ينظر: المواد ٥ و ١٠ و ١٣ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٥)، دورة ٥٥، لسنة ٢٠٠٠.

(٢) للمزيد ينظر لمادة ٣٠٣ / ف ١ و٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، وكذلك ينظر: د. محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص ٢١٧، وكذلك د. بدرية العوضي، الاحكام العامة في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، ١٩٨٨، ص ٧٩- ٨٠.

ما تمارسه الدولة الساحلية من اختصاصات في منطقة بحرها الاقليمي، بمعنى ان المنطقة المتاخمة لا تدخل ضمن السيادة الاقليمية للدولة الساحلية، وبالتالي هي منطقة تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الصلاحيات الوظيفية فقط، اي اختصاصات سيادية بهدف منع وقمع المخالفات التي ترتكب في المجالات الواقعة تحت سيادتها".

المبحث الثالث: المركز القانوني للسفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة: "لقد تناولنا فيما سبق أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ التي اقرتا للدولة الساحلية ببعض الحقوق السيادية في هذه المنطقة لغرض منع ومعاقبة خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو المتعلقة بالهجرة أو بالصحة، لذا ينبغي على السفن الأجنبية مراعاتها عن مرورها بهذه المنطقة، تحت طائلة العقاب في حالة خرق للقوانين و الأنظمة المذكورة سابقا، وهو ما يعطي الحق للدولة الساحلية في تتبع السفينة المخالفةً إعمالا لنظام المطاردة الحثيثة، ومن هذا المنطق يمكننا ان نسجل تساؤلنا عن المركز القانوني للسفن الأجنبية أثناء مرورها عبر المنطقة المتاخمة؟ وهو ما سنجيب عليه بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي":

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الدولة الساحلية في الرقابة على السفن الأجنبية: "إذا كان التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض الاختصاصات و السلطات على المنطقة المتاخمة لحماية قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالجمارك و الضرائب و الصحة و الهجرة ، قد عرف مواقف متقاربة بين جميع الدول، إذ أبدت بعض الدول رغبتها و اهتمامها الكبيرين في إنشاء منطقة بحرية تتاخم بحرها الإقليمي بغرض حماية (مصالحها الاقتصادية و الأمنية بصفة عامة ، وهو ما تحقق فعلا على ضوء اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، و اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، اللتان أقرت للدولة الساحلية بحقها في اتخاذ إجراءات وقائية و ردعية في مواجهة السفن الأجنبية الضمان و منع خرق قوانينها ونظمها المعدة لذلك الغرض، داخل إقليمها أو بحرها" الإقليمي[١]. (إلا أن هذه المواقف سرعان ما انقسمت، عندما أثيرت مسألة التكييف القانوني او

(١) بوزيدي خالد، مصدر سابق، ص ١٢٤.

الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الدولة الساحلية، عند قيامها بممارسة رقابتها على السفن الأجنبية، فعلى الرغم من الموقف الصريح الذي تبنته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، حيث اعتبرت المنطقة المتاخمة جزءا من أعالي البحار غير خاضع لسيادة الدولة الساحلية، بصريح المادة (٢٤) منها، وبعد النقاش الكبير الذي دار داخل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، عند بحثها لموضوع إعداد مشروع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٥٦، حيث طالبت العديد من الدول بالاعتراف للدولة الساحلية بحقوق خاصة بموضوع الأمن، علاوة على المواضيع الأخرى المتعلقة بالجمارك و الضرائب و الصحية و الهجرة، الا ان هذه المطالب لم تلاقي إجماعا كبيرا من طرف الدول المشاركة وعلى إثر ذلك رفضت لجنة القانون الدولي الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق موضوع الأمن، وذلك بسبب الطبيعة الغامضة جدا لعبارة الأمن[١].

(إلا أن الرغبة الكبيرة لبعض الدول الساحلية في مد إقليمها البحري إلى أبعد مسافة ممكنة و إخضاعها لسيطرتها من جهة، وخشية بعض الدول الأخرى من تعطيل الحريات التقليدية في أعالي البحار، و على رأسها حرية المرور من جهة أخرى، أدخل الدول المشاركة في دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار في نقاش حاد، انقسمت على اثره إلى اتجاهين):

الاتجاه الأول: (وهو الاتجاه الذي تزعمته كل من المكسيك والكاميرون والهند وإندونيسيا وإسبانيا ،التي اعتبرت المنطقة المتاخمة جزءا من أعالي البحار، تنطبق عليها جميع الحريات التقليدية المنبثقة عن البحر العالي، فالدولة الساحلية وفقاً لهذا الاتجاه لا تتمتع بالسيادة الكاملة على منطقتها المتاخمة المقتطعة أصلا من البحر العالي، و إن كان من حقها أن تمارس في هذه المنطقة ما يلزم لمنع أو قمع الإخلال بقوانينها و لوائحها المتعلقة بالهجرة و بالشؤون الصحية و الضريبية و الجمركية وانطلاقا من ذلك قدمت هذه الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار في الدورة التاسعة منه وثيقة حول مدى ملائمة وجدوى الإبقاء على المنطقة المتاخمة، خاصة

(١) للمزيد ينظر المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، وكذلك ينظر: د عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٦.

بعد أن تم الاتفاق على استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة كمنطقة بحرية واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له ، يصل امتدادها إلى ٢٠٠ ميل بحري ، محسوبة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر) الإقليمي[١].

(الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي تتزعمه كل من مصر وكينيا والعراق والبحرين وبيرو والكويت و البرتغال، التي اعتبرت المنطقة المتاخمة جزءا مكملا لإقليمها البحري و خاضعا لسيادتها و بالتالي عدم اعتبارها جزءا من أعالي البحار، لأن ذلك قد يؤدي حسبها إلى تعريض مصالحا، خاصة الأمنية منها إلى أخطار عديدة، وبناء على ذلك وبخلاف الاتجاه السابق، نادت هذه الدول بضرورة الإبقاء على فكرة المنطقة المتاخمة، حتى و إن تم الاتفاق على إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، كون أن الهدف الأساسي من وراء إنشاء المنطقة المتاخمة يختلف و بصفة كلية عن الهدف من وراء إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي يتحدد بمراقبة وحماية مصالحها الجمركية والضريبية والصحية والهجرة كذلك)[٢] .

"بل ان بعض الدول التي تزعمت الاتجاه الثاني قد طالبت بأكثر من ذلك استنادا إلى اعتباراتها القائمة أساسا ، على أن المنطقة المتاخمة جزء من الإقليم البحري للدولة الساحلية، وخاضع لسلطانها وسيادتها، بمزيد من الصلاحيات و السلطات المخولة لها بموجب المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨، إذ قدمت كولومبيا مقترحا بغية تنظيم ومراقبة الصيد والحقوق التاريخية الثابتة، إلا أنه لم يلقى إجماعا كبيرا من قبل الدول المشاركة وعلى إثر ذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ خالية من أي إشارة إلى هذا" الحق[٣]. ومن ما (تقدم يتضح لنا ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لم تتضمن نصاً صريحاً

(١) للمزيد ينظر: مجموعة معاهدات الامم المتحدة التي تمت مناقشتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، الدورة التاسعة المنعقدة في فنزويلا عام ١٩٧٤، وكذلك ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج ٣، ط ٢، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.، ص ٢٤٠.

(٢) للمزيد ينظر: مجموعة معاهدات الامم المتحدة التي تمت مناقشتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، مصدر سابق، وكذلك د. ابراهيم العناني، قانون البحار (المبادئ العامة، الملاحة البحرية، الصيد البحري)، ج ١، ط١، دار الفكر العربي، الاردن، ١٩٨٥، ص ١١٦.

(٣) للمزيد ينظر: د. محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص ٢١٧، وكذلك ينظر: المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ ، المادة ٣٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

يمكن ان يرشدنا ويحسم لنا مسألة الأساس والتكييف القانوني الذي تستند اليه الدولة الساحلية عند ممارسة رقابتها على السفن الأجنبية المخالفة لقوانينها وانظمتها المتعلقة بالجمارك والصحة والصيد والهجرة، اما فيما يتعلق بالأشياء الاثرية والتاريخية التي يعثر عليها في قاع البحر وباطنه والتي نظمتها المادة ٣٠٣ من اتفاقية ١٩٨٢ والتي سمحت لدولة الساحلية بمد تشريعاتها الى المنطقة المتاخمة عند ما نصت على انه "يجوز للدول الساحلية مراقبة الاشياء الاثرية والتاريخية والتي يعتبر انتشالها دون موافقتها خرقا لقوانينها وانظمتها"، فمن هذا النص يمكننا ان استنتاج الاساس القانوني لحق الدولة الساحلية في ممارسة رقابتها على السفن الاجنبية.

المطلب الثاني: صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة السفن الاجنبية في المنطقة المتاخمة

"لبيان موقف اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ من صلاحية الدولة الساحلية في مواجهة السفن الأجنبية في منطقتها المتاخمة، لابد لنا من إعادة النظر في مجمل الحقوق والاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في المنطقة، فبالرجوع الى نص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢يتضح لنا جليا ان الاختصاصات التي منحتها للدولة الساحلية لحماية مصالحها الخاصة بالجمارك والضرائب والصحة والهجرة تمارس على نوعين من المستويات:

اولا: المستوى الوقائي: إذ تمارس الدولة الساحلية صلاحية البوليس في منطقتها المتاخمة من اجل مراقبة السفن الأجنبية الخاصة والعامة وهو ما أشار اليه المستشار البريطاني في منازعة بهرنغ (ان الدولة يمكن ان تعمل شيئا قبل ان تصل السفينة الى الاميال الثلاثة اذا كان لازما لصالح الدولة ولا يكون للسفينة ذات النية السيئة ان تثير مسألة انها لم تدخل بعد في البحر الإقليمي)[١]، وعلى هذا الأساس يمكن للدولة الساحلية ان توقف السفن الأجنبية الخاصة وان تخضعها لحق الزيارة وان تراقب وتطلع على اوراقها ومستنداتها وحمولتها واذا تبين للدولة الساحلية بمخالفة السفينة لقوانينها وانظمتها المتعلقة بالجمارك والضرائب والصحة والهجرة جاز

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ١٧٣.

للدولة الساحلية في هذه الحالة ان تطبق بحقها الجزاءات المناسبة لمخالفتها والتي تنص عليها قوانينها وهو ما جرى عليه العمل الدولي حيث فسرت هيئة الجمارك البريطانية ١٨٧٥ قانون الجمارك البريطاني على انه يسمح بالاستيلاء والقبض على السفن الأجنبية فيما بعد ثلاثة اميال أي فيما وراء البحر) الاقليمي[١].

ثانياً: المستوى الردعي: وهي المرحلة التي تأتي بعد المستوى الأول الوقائي أي ثبتت فيها مخالفة السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالجمارك والضرائب والصحة والهجرة فبمجرد ثبوت هذا الخرق تتقرر للدولة الساحلية صلاحية فرض العقوبة والجزاء المناسبين على السفينة المخالفة وفقا لقوانينها الداخلية كحجز السفينة مثلا او مصادرة أموالها او حمولتها او فرض غرامات معينة الى غير ذلك من العقوبات التي قد تصل في بعض الأحيان للسجن)[٢]، ذلك ان العقوبات (المشار اليها اعلاه لا يمكن توقيعها او فرضها على السفن الأجنبية الخاصة الا في حالة خرقها لقوانين ونظم الدولة الساحلية المتعلقة بالجمارك والضرائب والصحة والهجرة في اقليمها او بحرها الاقليمي فقط وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٣٣ فقرة ١ بند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢، لا يمكن ان ينطبق بمفهوم المخالفة على السفن الاجنبية العامة التي تقوم بأنشطة عامة ليس الهدف من ورائها تحقيق الربح والخسارة انما هدفها أداء خدمة عامة مثل السفن الحربية والبريد والمستشفيات والارصاد الجوية والأبحاث العلمية والسفن المخصصة لأغراض إنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة دولة علمها، فقياسا على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢وبخاصة المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ تتمتع هذه السفن بحصانة كاملة وتامة تجعلها بمنأى عن خضوعها لاختصاص الدولة الساحلية حيث نصت المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢على انه (ليس في هذه الاتفاقية عدا الاستثناءات الواردة في القسم "الف" وفي المادتين ٣٠و٣١ ما يمس

(١) د. محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٢) الخضر زارة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الاقليمي، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠، ١٣٥.

الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض) غير تجارية)[١] .

"وبناءً على ما تقدم يمكن اثارة السؤال التالي: هل تملك الدولة الساحلية صلاحية سن القوانين والنظم في منطقتها المتاخمة وتفرض احترامها على السفن الأجنبية المارة فيها، وان توقع عقوبات على السفن الأجنبية في حالة مخالفتها لها؟ في الحقيقة لو تقيدنا بنص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢والمادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ يتضح وبشكل صريح انه لا يحق للدولة الساحلية ان تمد اختصاصها التشريعي على منطقتها المتاخمة فكلا النصين جاء قاصر على إقليم الدولة الساحلية وبحرها الإقليمي، اما اذا رجعنا الى نص المادة ٣٠٣ المتعلق بالأشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر نجد انه يسمح للدولة الساحلية بان تمد اختصاصها التشريعي الى منطقتها المتاخمة والمعاقبة على مخالفتها، مما يعني ان هذه المادة أعطت للدولة الساحلية اختصاصات إضافية على تلك المشار اليها في نص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢والمادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨، في اتخاذ الإجراءات الوقائية السابق الإشارة اليها في مواجهة السفن الأجنبية لضمان عدم انتشال هذه الأشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي من قاع البحر في منطقتها" المتاخمة [٢] ."وتجدر الاشارة هنا الى (انه اذا كانت المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ تعطي للدولة الساحلية الحق في توقيع العقوبة على السفين الأجنبية بعد ثبوت مخالفتها لقوانينها وانظمتها، فان المادة ٣٠٣ قد اعطت للدولة الساحلية حق فرض العقوبات في مواجهة السفن الأجنبية لمجرد افتراض ان من شأن انتشال الأشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي من قاع البحر دون موافقتها ان يسفر على خرق لقوانينها وانظمتها وهو ما يقود البعض الى القول بان هذه المادة تعاملت مع المنطقة المتاخمة كأنها منطقة خاضعة لسيادة الدولة الساحلية وليس منطقة بحرية تمارس عليها الدولة الساحلية ولاية محدودة، ونحن بدورنا لا نتفق مع ذلك، ونتعامل مع المنطقة المتاخمة على انها ليس جزءا من البحر الاقليمي ولا تدخل ضمن نطاق

(١) للمزيد ينظر المواد ٣٠ و٣١ و ٣٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
(٢) بوزيدي خالد، مصدر سابق، ص ١٣٦.

البحار العالية، وانما هي منطقة ذات طبيعة خاصة، وخصوصا ان السفن بمختلف انواعها وجنسياتها تتمتع في هذه المنطقة بحرية الملاحة والدخول والخروج والتوقف منها بدون موافقة الدولة الساحلية باعتبار ذلك من الحريات التقليدية لأعالي البحار، باستثناء ما يتعلق بعدم خرق القوانين والانظمة الصحية والجمركية للدولية الساحلية.

الخاتمة: بعد أن وصلنا في بحثنا هذا إلى مراحله النهائية ووقفنا على آخر عتباته ومحطاته، فلا بد أن نوضح خلاصة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والمقترحات التي يقتضيها وكما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان الحقوق والاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة توصف بانها "حقوق سيادية خالصة"، اي خاضعة لنظام قانوني مميز يختلف عن نظام البحر الاقليمي، وهو ما يجعلها ذات طبيعة قانونية خاصة تجمع بين مصلحة الدول الساحلية ومصلحة الجماعة الدولية.

٢- أن فكرة المنطقة المتاخمة هي ليست فكرة جديدة، بل هي فكرة موجودة منذ القدم قائمة على اساس انه لكل دولة شاطئية الحق في حماية مصالحها الجمركية والمالية والصحية والهجرة في منطقة بحرية تالية لمنطقة بحرها الإقليمي مباشرة، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نجد انها لم تضع تعريف محدد لتلك المنطقة، وانما فقط نصت على انه هناك منطقة تالية لمنطقة البحر الاقليمي تعرف "بالمنطقة المتاخمة" يجوز لدولة الساحلية ان تمارس عليها بعض الحقوق والصلاحيات المتعلقة بشؤونها الجمركية والصحية والمالية.

٣- يمكن للدولة الساحلية ان تتمتع بحقوق سيادية في المنطقة المتاخمة، ولا يقصد بالحقوق السيادية هنا تلك الحقوق التي تمارسها الدولة على اقليمها والنابعة من حقوق الملكية، وانما

يقصد بها تلك الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، وهذا ما حدده اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢,

٤- من اجل الضمان الحقيقي لحماية حقوق الدولة الساحلية على مواردها الطبيعية الحية منها وغير الحية الموجودة خلف منطقة البحر الاقليمي، فان القانون الدولي اوجد فكرة المنطقة المتاخمة من اجل التوافق بين الاخذ بنظر الاعتبار حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة وبين مطالب حرية الملاحة الدولية، لذلك لم يكن نشوء هذه المنطقة مستنداً الى عرف دولي سائد او سلوك دولي مضطرد، وإنما يرجع الفضل في نشأتها الى روح القانون الدولي التي يقبل التطور والتأقلم مع احتياجات الجماعة الدولية.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة التوسيع من اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة مقارنة مع صلاحياتها في البحر الاقليمي، لتكون رقابة الدولة الساحلية في تلك المنطقة أكثر فاعلية ومنتجة من خلالها تتمكن الدولة الساحلية من حماية مصالحها الاقتصادية والامنية، لتمتد هذه الاختصاصات ليس فقط بعدم اختراق قوانينها وانظمتها، وإنما لتشمل ايضا الاجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة للحد من هذه الخروقات.

٢- ضرورة التعاون والتنسيق بين جميع الدول من أجل دراسة المواضيع المشتركة التي تتعلق بكيفية استغلال واستكشاف الثروات الموجودة في مناطقها البحرية ولا سيما المنطقة المتاخمة، وإقامة البحوث العلمية من خلال تبادل المعلومات، ومكافحة تلوث البيئة البحرية، بما يشكل ارضية صلبة لتحسين وتطوير العلاقات بين الدول.

٣- ضرورة وضع نظام موحد للإشراف والتحقق من مدى احترام الدولة الساحلية واستخدامها للمنطقة المتاخمة للأغراض السلمية، وامتناعها عن استخدام تلك المنطقة للأغراض العسكرية، لوضع حد لمحاولات الدول الكبرى، امام عدم وجود نص صريح في اتفاقية القانون الدولي

للبحار لعام ١٩٨٢ للاستغلال والاستعمال غير القانوني لتلك المنطقة للاعتداء على حقوق الدول الاخرى .

٤- على الدول أن تلجأ الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الحالية لعام ١٩٨٢ باعتبارها أحدث اتفاقية بين الدول حول البحار، كأساس لحل أية نزاع ينشأ عن المناطق البحرية بشكل عام والمنطقة المتاخمة بشكل خاص، وعلى الدول أيضاً ان تعمل على ان تكون تشريعاتها الداخلية ملاءمة وموافقة لأحكام اتفاقية الامم المتحدة.

٥- على الدول المعنية اللجوء الى محكمة العدل الدولية او محاكم التحكيم او أي طرف ثالث يكون لديه الخبرة والاختصاص اللازم لحل النزاع بالطرق السلمية لتوضيح وتفسير وتطبيق أي اتفاق مبرم في حال عدم التفاهم بين البلدين حول نزاع يتعلق بحقوق الدولية في المنطقة المتاخمة مراعين في ذلك القسم الخامس من اتفاقية ١٩٨٢ .

المصادر

اولاً: الكتب

١- د. ابراهيم العناني، قانون البحار (المبادئ العامة، الملاحة البحرية، الصيد البحري)، ج ١، ط١، دار الفكر العربي، الاردن، ١٩٨٥,

٢- د. احمد ابو الوفا محمد، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣- د. بدرية العوضي، الاحكام العامة في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، ١٩٨٨,

٤- د. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، ط ١، دار الفكر والقانون ، مصر، ٢٠١٣.

٥- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠,

٦- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، ط١، سلسلة الثقافة القانونية، منشورات المجلس الاعلى للثقافة، ١٩٨٨، ص ١٩٥، وكذلك د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١١,

٧- د. عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢,

٨- د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، ط١، الاسكندرية، ١٩٩٩,

٩- د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦,

١٠- د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج ٣، ط ٢، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨,

١١- د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، ط١، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٦,

١٢- د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢,

١٣- د. محمد هواش، د. ريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨,

١٤- د. محي الدين جمال، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، ط١، الجزائر، ٢٠٠٩,

١٥- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على اقليمها البحري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤,

٢- الخضر زارة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الاقليمي، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠,

٣- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانون للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن، ٢٠٠٩ .

٤- عصام العمامري، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٤.

٥- علي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر ،٢٠١٢-٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١- د. احمد ابو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦١، سنة ٢٠٠٥,

٢- بوسكرة بو علام، حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي، مجلة جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة ١، العدد ١٠، المجلد ٢، ٢٠١٨,

٣- د. عبد الفتاح حسن، مؤتمر الامم المتحدة الثاني لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٦، مصر.

٤- د. عبد الله العريان، قانون البحار الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم ٩، مصر، ١٩٦٣.

٥- د. قحطان عدنان عزيز, و محمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٥، العدد ٤، ٢٠٠٧,

٦- مجلة الديوانة التونسية، العدد ٤٧ ، ٢٠٠٨.

٧- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد ٤، ٢٠١١، الجزائر.

٨- مريم لوكال، الدول الارخبيلية بين اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والممارسات الدولية اقرار للسيادة الوطنية ام غزو لأعالي البحار، المجلة العربية للابحاث والدراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد ١٢ ، عدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٠,

٩- د. هادي نعيم المالكي، الاحكام القانونية للجرف القاري في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٤٧، السنة ٢٢، ٢٠١٣.

رابعاً: المقالات والدراسات العلمية المتاحة على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

١- النظام القانوني للخليج العربي كبحر شبه مغلق، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=484010&r=0 تاريخ الزيارة ١٣/ ٢/ ٢٠٢١.

٢- د. حسن الخطابي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي، بحث متوفر على الموقع الالكتروني الاتي:core.ac.uk › download تاريخ الزيارة ١٥/ ٥/ ٢٠٢٠.

٣- صاحب الربيعي ، المياه الاقليمية العراقي (ضياع الحقوق وانتهاكات دول الجوار، مقال متاح على الموقع الالكتروني: الاتي:http://www.alyasaraliraqi.org/?p=1065 تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠٢٠,

٤- ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الاتي:

https://al-ain.com/article/egypt-agrees-maritime-border-demarcation-greece تاريخ الزيارة ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠

٥- اتفاقية تعين المنطقة الاقتصادية بين مصر واليونان غير قابلة للطعن والانسحاب، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الاتي: https://www.alaraby.co.uk/politics تاريخ الزيارة ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.

٦- خالد محمد الجنابي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعريف وماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، موقع مركز النور للدراسات، ٢٠١٠، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

www.alnoor.se/article.asp?id ://:hppt، تاريخ الزيارة ١٤/ ١١/ ٢٠٢٠.

٧- فرزين نديمي، حرية الملاحة في الخليج، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.washingtoninstitute.org/ تاريخ الزيارة ٢٢/ ٢، ٢٠٢١.

خامساً: القوانين العراقية

١- القانون العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتحديد المياه الاقليمية العراقية.

٢- قانون الجمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

سادساً: القوانين العربية

١- قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الايضاحية، الذي تم اقراره سنة ١٩٩٩ ودخل حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٣ ، منشور في الجريدة الرسمية لدولة سلطنة عمان رقم ٧٥٢ الصادرة في ١/ ١٠/ ٢٠٠٣.

٢- القانون التونسي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨

٣- مشروع قانون المالية المغربي لسنة ٢٠١٣.

سابعاً: الاتفاقيات والمواثيق والدولية

١- مشروع لائحة دورة ستوكهولم بشأن البحر الاقليمي زمن السلم سنة ١٩٢٨.

٢- اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨.

٣- مجموعة معاهدات الامم المتحدة التي تمت مناقشتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، الدورة التاسعة المنعقدة في فنزويلا عام ,١٩٧٤

٤- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٥- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٥)، دورة ٥٥، لسنة ٢٠٠٠.